

الدر المنثور

حرمت علي قالت : ما ذكرت طلاقا فأنت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قال قال :
وجادلت رسول الله صلى الله عليه وآله مرارا ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك شدة وحدتي وما
يشق علي من فراقه قالت عائشة : فلقد بكيت وبكى من كان في البيت رحمة لها ورقة عليها
ونزل على رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فسري عنه وهو يبتسم فقال : يا خولة قد أنزل
الله فيك وفيه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ثم قال : مريه أن يعتق رقبة قالت : لا
يوجد قال : فمريه أن يصوم شهرين متتابعين قالت : لا يطيق ذلك قال : فمريه فليطعم ستين
مسكينا قالت : وأنى له ؟ فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس فليأخذ منها شطر وسق تمر
فليصدق به على ستين مسكينا فرجعت إلى أوس فقال : ما وراءك ؟ قالت : خير وأنت ذميم ثم
أخبرته فأتى أم المنذر فأخذ ذلك منها فجعل يطعم مدين من تمر كل مسكين " وأخرج عبد بن
حميد عن أبي قلابة قال : إنما كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاء حتى قال ما سمعت .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله : وإنهم ليقولون منكر من
القول وزوروا قال : الزور الكذب .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لم قالوا قال : هو الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك :
فليس له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر بعنق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا والمس النكاح فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وإن هو قال لها : أنت
علي كظهر أمي فإذا قال : إن فعلت كذا فليس يقع في ذلك ظهار حتى يحنث فلا يقربها حتى يكفر
ولا يقع في الظهار طلاق .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة أنه قال : ثم يعودون لم قالوا قال : يعود لمسها .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن طاووس ثم يعودون لم قالوا قال : الوطاء .

وأخرج ابن المنذر عن طاووس قال : إذا أكل الرجل بالظهار المنكر والزور فقد وجبت
عليه الكفارة حنث أو لم يحنث